



جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة
QURAN MEMORIZATION ASSOCIATION IN ALUWAYQILAH

المملكة العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم التسجيل : ٣٦٠٤

لائحة إدارة المتطوعين

لائحة إدارة المتطوعين بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة العويقيلة

فقد أقر مجلس الإدارة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة

في الاجتماع رقم (١) بتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٥ م، اعتماد لائحة إدارة المتطوعين

اللائحة التنظيمية لإدارة المتطوعين بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة

المادة الأولى: التعريف

المادة الثانية: أهمية التطوع

المادة الثالثة: أهداف التطوع

المادة الرابعة: أقسام المتطوعين

المادة الخامسة: الجهة المسؤولة عن المتطوعين

المادة السادسة: الواجبات والحقوق

المادة السابعة: طرق الالتحاق ببرنامج التطوع

المادة الثامنة: شروط الالتحاق ببرنامج التطوع

المادة التاسعة: إنهاء خدمات المتطوع

المادة العاشرة: أحكام عامة

النماذج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد حرصت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة منذ نشأتها على زرع القيم الإسلامية في نفوس أفراد المجتمع حيث تستقي تلك القيم من المعين الأصيل وهو القرآن الكريم والذي تمثل العناية به وبالقائمين على خدمته نشاطها الأساسي وحق لها أن تشرف بذلك.

وقيمة التطوع هي إحدى القيم العظيمة التي وردت في عدة مواضع من الكتاب والسنة المطهرة، وتحرص الجمعية من خلال زرع تلك القيمة على تعزيزها لدى منسوبيها بالدرجة الأولى ثم تتسع الدائرة لتشمل أفراد المجتمع، حيث يجد الباحث عن التطوع ضالته في بيئة مؤسسية ذات أهداف رصينة تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تنمية المجتمع وتلبية احتياجات أفرادها من الرغبة في العطاء وخدمة الوطن وطلب ما عند أهل من الأجر والثواب.

المادة الأولى: التعريف

تعريف التطوع: هو بذل البر والبر جماع الخير قال تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة، وقال سبحانه: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْ كَيْنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩)} سورة الإنسان، ومن ذلك نستنتج أن التطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه، والعمل التطوعي هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو بمقابل رمزي سواء كان تطوعاً بالمال أو الخبرة أو بالعمل مما هو في وجوه الخير.

المادة الثانية: أهمية التطوع

الأصل في الجهات الخيرية القيام على المتطوعين وتشجيعهم لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والفعاليات أو عند أوقات ذروة الأعمال، وذلك يفيد في التعرف أكثر على فئات المجتمع وطريقة التعامل معه، وتعزيز وتفعيل المسؤولية المجتمعية لدى المجتمع، وتوطيد العلاقة بين الجمعية والمجتمع، وتحقيق أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية، واكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها، والإدارة الفاعلة للمتطوعين هي نجاح لإدارة العمل الخيري.

المادة الثالثة: أهداف التطوع

أ) للمجتمع

١. سد العجز في بعض المهارات التي يحتاجها المجتمع.
٢. تحويل الطاقات الخاملة إلى طاقات منتجة
٣. المتطوع من داخل المجتمع يكون أدرى بأبعاد المشاكل وكيفية التعامل معها.
٤. تعبئة الطاقات البشرية والمادية وتوجيهها نحو العمل الاجتماعي

ب) للهيئات والمؤسسات والجمعيات

١. سد النقص الذي تعاني منه الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية في عدد الوظائف.
٢. مساعدة الهيئات والمؤسسات والجمعيات للتعرف على احتياجات المجتمع وتعريف الهيئة للمجتمع
٣. الدفاع عن الأفكار التي تقوم عليها الهيئات والمؤسسات والجمعيات في المجتمع وترويجها وجذب المساندة والمساعدة المادية والمعنوية لها.
٤. تقليل الأعباء المالية.
٥. إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية

ج) للمتطوعين

١. اكتساب خبرة استثمار أوقات الفراغ بطريقة مجدية وتوجيه الطاقات الكامنة في القنوات الصحيحة.
٢. إشباع الكثير من الحاجات النفسية والاجتماعية مثل إثبات الذات، النجاح، والحاجة إلى الانتماء والأمن
٣. إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس
٤. غرس قيمة العمل التطوعي في نفوس الشباب وتقليل البطالة
٥. تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي
٦. وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية

المادة الرابعة: أقسام المتطوعين

أ- متطوع مستمر

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية، وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيها بصفة دائمة

ب- متطوع موسمي

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين، مثل: موسم رمضان أو موسم الحج وغيره من المواسم

ج- متطوع تحت الطلب

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات أو خبرات خاصة لديه مثل: الطباعة والتصميم والإخراج، وتقديم الاستشارات، والتخطيط، وغيرها.

المادة الخامسة: الجهة المسؤولة عن المتطوعين

أ- إدارة الخدمات المساندة: وهي المسؤولة عن استلام طلبات التطوع والموافقة عليها، وبناءً على بيانات المتطوع تقوم بتحويله للإدارة المستفيدة.

ب- الإدارة المستفيدة من خدمات المتطوع: وهي الجهة التي تستقبل المتطوع شخصياً وتوقع العقد معه ومن ثم تقوم بإفادته بمهامه بناءً على قدراته وميوله وتتابع توجيهه وتقييمه.

المادة السادسة: الواجبات والحقوق

أ- واجبات التطوع

١. أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
٢. فهم طبيعة العمل قبل مباشرته والتأكد من القدرة على أدائه
٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار الجمعية
٤. الإيجابية والإنتاج في العمل
٥. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه
٦. حسن التصرف والالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين
٧. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بشكل مستمر
٨. المحافظة على ممتلكات الجمعية وخصوصياتها وأسرار العمل
٩. الالتزام بروح الفريق في العمل
١٠. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه
١١. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية
١٢. إبداء الرأي وتقديم المقترحات والأفكار في النشاطات التي يقوم بها المتطوعون في الجمعية
١٣. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق مصلحة شخصية

١٤. يجب على المتطوعين في الجمعية كتابة تقارير عن الأعمال المنوطة بهم والخطط بكافة أشكالها وتسليمها إلى رئيسه المباشر في حال طلب ذلك منهم
١٥. يجب على المتطوع الالتزام بأنظمة العمل ولوائح وأخلاقيات المهنة بالجمعية
١٦. يلتزم المتطوع بالمحافظة على الصورة الذهنية المشرفة للجمعية
١٧. على المتطوع عدم تمثيل الجمعية في أي عمل خارجي أو تصريح عبر وسائل الإعلام بدون إذن مسبق من مديره المباشر.

ب- حقوق المتطوع

١. حصوله على عقد للتطوع من الجمعية
٢. حصوله على خطاب تعريف من الجمعية لجهة عمله في حال رغبته
٣. حصوله على البدلات المتفق عليها مسبقاً كالمواصلات. الخ
٤. حصوله على تعريف بالساعات التطوعية التي قدمها ومجال التطوع الذي عمل فيه
٥. التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها بما يتعلق بمجال تطوعه
٦. تحديد مهام واضحة ومناسبة لإمكانيات المتطوع
٧. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة
٨. التمكين ويشمل التجهيزات والصالحيات
٩. طلب الحوافز بما يرفع معنوياته
١٠. المشاركة بأفكاره ومقترحاته مع التقدير لها كباقي الموظفين
١١. تقدير إنجازاته وشكره عليها بشهادات مكتوبة
١٢. إيجاد بيئة عمل مناسبة له تحوي إجراءات الأمن والسلامة
١٣. توفر إدارة متعاونة معه
١٤. تدريبه وتوجيهه عند الحاجة لذلك.

المادة السابعة: طرق الالتحاق ببرنامج التطوع

يتم الالتحاق في برنامج المتطوعين في الجمعية عبر ما يلي: -

١. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل ورفعها على موقع الجمعية، مرافق له صورة البطاقة الشخصية
٢. انتظار استلام رسالة قبول ترشيحه للتطوع على جواله.

المادة الثامنة: شروط الالتحاق ببرنامج التطوع

١. أن يكون لدى المتطوع الخبرة والمهارة الكافية في مجال تطوعه
٢. أن يكون لدى المتطوع التفرغ الكافي للالتزام بدوام تطوعه بالجمعية
٣. توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية ورسالتها
٤. أن يلتزم بالواجبات الواردة في اللائحة للمتطوعين
٥. أن تلتزم المتطوعة (للطالبات تحديداً) بإحضار خطاب موافقة على تطوعها من ولي أمرها.

المادة التاسعة: إنهاء خدمات المتطوع

يحق للجمعية إنهاء خدمات المتطوع في الحالات التالية:

١. مخالفته أنظمة الجمعية وتعليماتها
٢. إذا أخفق المتطوع في أداء مهامه بحسب تقرير المشرف عليه
٣. عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه
٤. انتهاء فترة عقده التطوعي وعدم رغبة الجهة المستفيدة بتجديد التعاقد

المادة العاشرة: أحكام عامة النماذج

١. صرف حوافز مالية بعد انتهاء العمل حسب طبيعة العمل من غير إلزام
٢. في حال وجود خلافات في العمل يتم الرجوع الى الإدارة الخاصة بالمتطوعين في الإدارة العامة بالجمعية

النماذج

- استمارة تسجيل متطوع.
- عقد متطوع.

استمارة تسجيل متطوع

١/ بيانات المتطوع الشخصية:

الاسم	الوظيفة الحالية / السابقة	سنوات الخبرة
جهة العمل إن وجدت	رقم الجوال	
المؤهل والتخصص	رقم الهوية	

٢/ مجالات التطوع المرغوبة:

ت	الإدارة التي يرغب بالتطوع فيه	مجال التطوع الذي يرغب فيه	مرغوب
١	إدارة الشؤون التعليمية والمدارس والحلقات	التدريس - الإشراف التعليمي: حدد/ إدارة وتنفيذ الأنشطة والبرامج والدورات: حدد/ المشاركة في لجان الحفلات: حدد/ تقديم الاستشارات في المجال التعليمي - التربوي - الإداري: حدد/ قسم الموارد البشرية: التوظيف/التدريب حدد/	
٢	إدارة الخدمات المساندة	قسم الخدمات العامة: الصيانة/ حدد/ التقنية: صيانة - برمجة - إدارة مواقع-شبكات: حدد/	
٣	إدارة العلاقات العامة وتنمية الموارد	الإعلام - التصوير - التصميم - المونتاج: حدد/ المشاركة في لجان الفعاليات والمعارض: حدد/	
٤	إدارة المالية	أرشفة/ تقارير مالية/محاسبة: حدد	
٥	أخرى: حدد/		

٣/ المرفقات المطلوبة:

صورة آخر مؤهل دراسي

صورة الهوية

السيرة الذاتية

عقد تطوع

تم بعون الله وتوفيقه في يوم تاريخ: / / ١٤٤ هـ ، الموافق : / / ٢٠٢ م
الاتفاق بين كل من:

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعويقيلة				
الاسم		الوظيفة		الطرف الأول
اسم المتطوع / ة: الاسم:				
رقم الهوية		رقم الجوال		الطرف الثاني
رقم الحساب الأبيان		البنك		

اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يلتزم الطرف ال ثاني بتكليف من الطرف الأول بالعمل بشكل تطوعي: بمهمة () لمرجعها الفني إدارة () ، لمدة () بمعدل () ساعات عمل ، من الساعة () وحتى الساعة () في الفترة () .

ثانياً: يستحق الطرف الثاني شهادة شكر في المجال الذي عمل فيه بعد الانتهاء من فترة التطوع المتفق عليها.

ثالثاً: يلتزم الطرف الأول بأنظمة العمل ولوائح وأخلاقيات المهنة بالجمعية.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بالمحافظ على أسرار ومكان العمل والصورة الذهنية المشرفة للجمعية.

خامساً: يستطيع الطرف الثاني بموافقة مديره المباشر المشارك في اللقاءات المنعقدة بالجمعية والدورات وورش العمل بما ينمي مهاراته ويطورها.

سادساً: يستحق الطرف الثاني تمكينه من الأدوات التي تساعد في إتمام عمله وتهيئة المكان المناسب له.

سابعاً: على الطرف الثاني عدم تمثيل الجمعية في أي عمل خارجي أو تصريح عبر وسائل الإعلام بدون إذن مسبق من مديره المباشر.

ثامناً: تعتبر هذه الاتفاقية سارية العمل -ما لم يحدد وقت انتهائها في العقد- ويتوقف العمل بها عند إشعار الطرف الأول للطرف الثاني بإنهائها.

تاسعاً: واجبات المتطوع

١. أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.

٢. فهم طبيعة العمل قبل مباشرته والتأكد من القدرة على أدائه.

٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار الجمعية.

٤. الإيجابية والإنتاجية في العمل.

٥. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه.

٦. حسن التصرف والالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين.
٧. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بشكل مستمر.
٨. المحافظة على ممتلكات المكتب وخصوصياته وأسرار العمل.
٩. الالتزام بروح الفريق في العمل.
١٠. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه.
١١. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
١٢. إبداء الرأي وتقديم المقترحات والأفكار في النشاطات التي يقوم بها المتطوعون في الجمعية.
١٣. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق مصلحة شخصية.
١٤. يجب على المتطوع في الجمعية كتابة تقارير عن الأعمال المنوطة به والخطط بكافة أشكالها وتسليمها إلى رئيسه المباشر في حال طُلب ذلك منه.
١٥. يجب على المتطوع الالتزام بأنظمة العمل ولوائح وأخلاقيات المهنة بالجمعية.
١٦. يلتزم المتطوع بالمحافظ على الصورة الذهنية المشرفة للجمعية.
١٧. على المتطوع عدم تمثيل الجمعية في أي عمل خارجي أو تصريح عبر وسائل الإعلام بدون إذن مسبق من مديره المباشر.

عاشراً: حقوق المتطوع

١. حصوله على عقد للتطوع من الجمعية.
٢. حصوله على خطاب تعريف من الجمعية لج عمله في حال رغبته.
٣. حصوله على البدالات المتفق عليها مسبقاً كالمواصلات.
٤. حصوله على تعريف بالساعات التطوعية التي قدمها ومجال التطوع الذي عمل فيه.
٥. التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها بما يتعلق بمجال تطوعه.
٦. تحديد مهام واضحة ومناسبة لإمكانات المتطوع.
٧. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
٨. التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
٩. طلب الحوافز بما يرفع معنوياته.
١٠. المشاركة بأفكاره ومقترحاته مع التقدير لها كباقي الموظفين.
١١. تقدير انجازاته وشكره عليها بشهادات مكتوبة.
١٢. إيجاد بيئة عمل مناسبة له تحوي إجراءات الأمن والسلامة.
١٣. توفر إدارة متعاونة معه.
١٤. تدريبه وتوجيهه عند الحاجة لذلك.

- في حال مخالفة الطرف الثاني لأي شرط فيحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية دون أن يترتب عليه أي التزامات.
- حرر هذا العقد من نسخة أصلية، وقام الطرفان بالتوقيع عليها، على أن يتم الاحتفاظ بالأصل لدى الجمعية ويعطى الطرف الثاني نسخة منه. والله ولي التوفيق،

الطرف الأول

الطرف الثاني

المدير التنفيذي للجمعية

المتطوع / ة



الرقم:
التاريخ: ١٤٤٥ / ٠٨ / ١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٠٢ / ٢٢ م
المشروعات:

نوع الاجتماع: اجتماع مجلس إدارة

التاريخ: ١٤٤٥ / ٠٨ / ١٢ هـ - ٢٠٢٤ / ٠٢ / ٢٢ م

اليوم: الخميس

جدول العمل:

مناقشة وضع الحلقات.

مناقشة متطلبات المركز الوطني من تحديث في الملفات المتعلقة بالحوكمة.

مناقشة الخطة المقترحة لعام ٢٠٢٤ م، والميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٤ م.

مناقشة تحديث صورة اللجان.

مناقشة الخطة المقترحة لعام ٢٠٢٤ م، والميزانية التقديرية لعام ٢٠٢٤ م.

وبعد تناول بنود هذا الجدول جاءت توصيات المجلس وقراراته كما يلي:

فيما يخص " وضع الحلقات ":

- أقر المجلس العمل على إعداد وتهيئة مجموعة تميز من الطلاب تتأهل للمشاركة في المسابقات المحلية.

فيما يخص " مناقشة متطلبات المركز الوطني من تحديث في الملفات المتعلقة بالحوكمة ":

- أقر المجلس اعتماد تحديث جميع الملفات وفق توجيهات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

فيما يخص " مناقشة تحديث صورة اللجان ":

- أقر المجلس اعتماد الصورة النهائية للجان والتي يوجد بها تحديد اللجان الدائمة أو المؤقتة.

فيما يخص " مناقشة خطة المشاريع السنوية قبل رفعها لطلب الفسخ من الجهة المشرفة ":

أقر المجلس اعتماد خطة مشاريع الجمعية السنوية وأنشطتها، والخطة المالية والتشغيلية لعام ٢٠٢٤ م، مع الرفع بخطة

الانشطة لطلب الفسخ من وزارة الشؤون الإسلامية.

وانتهى الاجتماع عند ذلك،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الرقم:
التاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/٠٢/٢٢ م
المشروعات:

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اجتماع يوم الخميس ١٢/٠٨/١٤٤٥ هـ - ٢٢/٠٢/٢٠٢٤ م

* عبد الله بن نشاط السبيعي (الرئيس)

* حمد بن سليمان الشمري (نائب الرئيس)

* مشعان بن ثاني العنزي (عضو)

* خلف بن معيبر العنزي (عضو)

* علي بن محمد العنزي (عضو)

* عوض بن عبيد العنزي (عضو)

* محمد بن مقبل الوقاع (عضو)